المحلات التجارية المملوكة لشخص واحد وكانت تمارس أنشطة مختلفة فتعتبر كمحلات مستقلة عند الترخيص باجراء التخفيضات .

مادة (١٣) : يوضع الترخيص الممنوح لاجراء التخفيضات فى مكان بارز بالمحل يسهل على المواطنين والموظفين المختصين الاطلاع عليه .

مادة (١٤) : لوزارة التجارة والصناعة ندب الموظفين اللازمين للاشراف على التخفيضات ومراقبتها ، ولهؤلاء الموظفين حق دخول المحل فى اي وقت من أوقات العمل والتأكد من تطبيق القرار ولهم فى هذا السبيل أن يطلبوا أية أوراق أو مستندات يرون أنها متصلة باجراء التخفيضات .

مادة (١٥) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لاتقل عن مائة ريال عماني ولاتزيد على خمسمائة ريال عماني . ويجوز حرمان المخالف من الترخيص باجراء التخفيضات لمدة عام إعتباراً من تاريخ ثبوت المخالفة بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة ، ويجوز التظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ويكون قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٦) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ المشار اليه .

مادة (١٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ رمضان ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٠ مارس ١٩٩٣م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٠٠)
الصادرة فى ١٩٩٣/٤/٣م

قرار وزاري
رقم ٩٣/٧٥

بعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ .

وعلى توصية المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في أبو ظبي في الفترة من ٢٦ - ٢٨ جمادي الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ٢١ -٢٣ ديسمبر ١٩٩٢ فى شأن تعديل ضوابط السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارة التجزئة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ فى شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٨٧/١٨ المشار اليه النص التالي :

مادة أولى :

مع عدم الاخلال بأي وضع أفضل في السلطنة وبما تم إقراره من قبل المجلس الاعلى

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورتيه الرابعة والسادسة وبالقرار الوزاري رقم ٨٣/١٣ بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي ، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين ، والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون ، بفتح محلات لتجارة التجزئة فى السلطنة بالشروط التالية :

أولا : الشخص الطبيعي :

أ - أن يقوم بممارسة هذا النشاط بنفسه وفقاً للانظمة والقوانين الخاصة بهذا الشأن والمطبقة على من يماثلونه من مواطني السلطنة ، وأن يكون مقيماً فى السلطنة ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط ، على أن تكون هذه الأنشطة متجانسة وبمحل واحد .

ب - أن يقتصر نشاطه على مزاولة البيع بالتجزئة للمستهلكين مباشرة من خلال المحل المرخص له .

ج - أن يحصل على التسجيل والترخيص المطلوبين ممن يماثلونه من مواطني السلطنة .

د - يحق له شراء بضائعه وفقا للانظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني السلطنة ولا يحق له الإستيراد ولا ممارسة نشاط الوكالات التجارية.

ثانيا : الشخص الاعتباري :

أ - يتم ممارسة للنشاط عن طريق شركات تؤسس وتسجل فى السلطنة على أن يشارك فيها عمانيون بنسبة ٥٠٪ من رأسمالها .

ب - يحق له إفتتاح اكثر من فرع لممارسة نشاطه داخل السلطنة بشرط الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين ممن يماثلونه من مواطني السلطنة الاعتباريين .

ج - يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه والحصول على كل مايلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني السلطنة الاعتباريين ولايحق له الاستيراد ولا ممارسة نشاط الوكالات التجارية .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٩٣م .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٧ رمضـــــان ١٤١٣ هـ
الموافـق : ١٠ مـــــارس ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٠٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/٤/٣م